دافع الشرف في ارتكاب جريمة القتل، دراسة مقارنة

د. دانيه مروان يوسف
أستاذ مساعد في القانون الجزائي، قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة تبوك

مجلة جامعة طيبة للحقوق - المجلد (٤) - العدد الثامن - ديسمبر ٢٠٢٥م *
تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٠٢/٠٣م، تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/٠٤/٠٩م

المستخلص:

يتناول هذا البحث دافع الشرف في ارتكاب جريمة القتل أو ما تسمى مجتمعياً بجرائم الشرف، ومدى تطبيق النصوص العقابية المتعلقة بجريمة القتل في معالجة هذا النوع من الجرائم، وهي النصوص العقابية التي يختلف معالجتها من دولة لأخرى في التشريعات العربية.

حيث تناول هذا البحث أثر دافع الشرف في ارتكاب جريمة القتل للمسؤولية الجزائية للقاتل وعقوبته المترتبة عليها من خلال اتباع المنهج التحليلي والمقارن في معالجة الموضوع، وذلك باستعراض نصوص قوانين العقوبات في التشريعات العربية كالمشرع المصري والأردني والعراقي وغيرها من التشريعات التي تم معالجتها من خلال البحث موضوع الدراسة والتي نصت عليها كجريمة مستقلة عن جرائم القتل العمد واعتبرتها عذراً مخففاً للجاني مرتكب الجريمة تحت مسمى الجرائم التي ترتكب تحت ثورة الغضب، ومن ثم معالجة موقف القضاء السعودي داخل المملكة العربية السعودية الذي لم يعتد بالدافع في ارتكاب جريمة القتل واعتبر أن هذا النوع من الجرائم لا يعدو من كونه جريمة قتل عمد عقوبتها القصاص وليس عذراً مخففاً أو معفي من العقاب كونه يستمد مصادر أحكامه القضائية من الشريعة الإسلامية التي لا تعتد بمسمى "جرائم الشرف" ولم تسبغ له عقوبة مستقلة عن جريمة القتل العمد. وقد خلصت الدراسة أخيرا لجملة من النتائج والتوصيات أهمها ضرورة إلغاء النصوص العقابية التي تمنح الجاني مرتكب جريمة القتل عذراً مخففاً لارتكابه هذا النوع من الجرائم بذريعة أنه ارتكبها تحت ثورة غضب شديد دفاعاً عن شرفه وسمعة أسرته، وتجريم هذا الفعل كجريمة قتل عمد وليس جريمة مستقلة بوصف جرمي مخفف، وذلك لردعهم من ارتكاب هذه الجرائم بغير وجه حق.

كلمات مفتاحية: جريمة الشرف، القتل العمد، المسؤولية الجزائية لارتكاب جريمة القتل بدافع الشرف، عقوبة جريمة القتل بدافع الشرف، جريمة الزنا.

* للاطلاع على المجلة وبياناتها وشروط النشر، وجميع أعدادها الصادرة، نأمل زيارة الموقع **التالي**:
https://www.taibahu.edu.sa/taibah-university-journal-law

The Motive of Honor in Committing Murder " A Comparative Study"

Dr. Dania Marwan Yousef
Assistant Professor of Criminal Law, Department of Law, College of Sharia and Law, University of Tabuk, Saudi Arabia

Abstract:
This research addresses the concept of "honor motive" in the commission of the crime of murder, commonly referred to in society as "honor crimes," and examines the extent to which penal provisions related to homicide are applied in addressing this category of offenses. The legal treatment of such crimes varies across Arab legal systems.
The study analyzes the impact of the honor motive on the criminal responsibility of the perpetrator and the corresponding punishment by adopting an analytical and comparative methodology. It examines the provisions of various Arab penal codes, including those of Egypt, Jordan, and Iraq, among others, which have classified honor crimes as distinct from intentional homicide. Some of these legislations have provided for mitigating excuses for perpetrators who commit such acts under a state of extreme emotional agitation, labeling them as crimes committed under a "fit of fury."
The research further explores the position of the Saudi judiciary within the Kingdom of Saudi Arabia, which does not recognize honor motive as a factor affecting the legal classification of homicide. Instead, Saudi jurisprudence considers such offenses as intentional murder punishable by retribution (qisas) and does not afford the perpetrator any mitigating or exculpatory excuse, as its judicial rulings are derived from Islamic Sharia, which does not acknowledge "honor crimes" as a distinct legal category separate from intentional homicide. The study concludes with several findings and recommendations, the most significant of which is the necessity of repealing legal provisions that grant perpetrators of honor-related murders a mitigating excuse under the pretext that the crime was committed in a state of extreme anger in defense of personal or familial honor. Instead, such acts should be classified as intentional homicide rather than a separate offense with a reduced legal classification. This legal reform is essential to ensuring adequate deterrence and preventing the unjustified commission of such crimes.
Keywords: Honor crime, intentional homicide, criminal liability for homicide committed under honor motive, legal punishment for homicide committed under honor motive, crime of adultery.
The five most important references in the research:

- Kabajah, Abdel Hadi. Honor Killing in Palestinian Law: An Analytical Comparative Study. Master's Thesis, Islamic University, Gaza, 2016.
- Tamarkhan, Mohammad. The Provisions of Honor Killings in Islamic Sharia and Iraqi Penal Law: A Comparative Jurisprudential and Legal Study. Qahlai Zanest Scientific Journal, Issue 4, 2018.
- Touman, Hatem. The Motive of Honor in Murder: A Comparative Study. Master's Thesis, Al-Azhar University, Gaza, Palestine, 2015.
- Abdel Aal, Ayman. Honor Killing: An Analytical Comparative Study Between Egyptian and Palestinian Legislation. International Journal of Legal and Jurisprudential Comparative Studies, Issue 3, 2021.
- Al-Mutairan, Mohammad. Murder Motivated by Jealousy over Honor: A Jurisprudential Study Compared to Kuwaiti Penal Law. Journal of the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys, Issue 34, 2017.

المقدمة

إن موضوع القتل بدافع الشرف هو ذاك الموضوع القانوني المتأصل وجودياً في أغلب التشريعات العربية بداعي حماية شرف الأسرة بحرمان أحد أفرادها الإناث من حقها في الحياة، والذي مع الأسف يتيح للجاني التملص من ارتكابه للجرائم؛ وليست أية جرائم عادية بل أشدها فظاعة وهي جريمة القتل، فإن ارتكاب هذا النوع من الجرائم كان سبباً للتأثير على طبيعة الأحكام القضائية الصادرة بحق الجناة مرتكبي جريمة الشرف لاعتبارها جريمة مبررة في أغلب المجتمعات العربية التي جعلت من ارتكابه فعلاً عادياً يخضع لعقوبات قانونية مخففة.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في مدى خطورة ارتكاب هذا النوع من الجرائم في المجتمعات العربية وعدم معالجتها في الطرق السليمة في أغلب التشريعات العربية، حيث أن جريمة القتل بدافع الشرف تعد من الجرائم الخطيرة التي تشكل اعتداءً على حياة النساء والتي تبرر سفك دمائهن وتعطيهم الحق في انهاء حياتهن بحجة غسل العار والشرف بينما يُترك الذكور بدون عقاب في حال ارتكابهم نفس الإثم الذي قد يُرتكب من النساء ضحايا جرائم الشرف، وحياة النساء لا تقل أهمية عن حياة الذكور فكلا نوعا الاعتداء يعد اعتداءً على الحياة البشرية التي تشكل خطراً يهدد كيان المجتمع.

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى بيان المسؤولية الجزائية لمرتكبي جرائم القتل بدافع الشرف، وذلك في ضوء نصوص التشريعات العربية والمعالجة التشريعية لها.

وسنعالج في هذه الدراسة مدى كفاية النصوص العقابية بشأن مرتكبي هذه الجرائم وعقاب مرتكبيها، ومن ثم الوصول إلى النتائج التي تخدم مجتمعاتنا بتقييم التشريعات العقابية في هذا الشأن ومعالجة أوجه القصور التي قد تعتريها.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة هذه الدراسة في تحديد أثر دافع الشرف في المسؤولية الجزائية عن ارتكاب هذا النوع من جرائم القتل من أحد أفراد الأسرة الذكور بحق النساء، ومدى مواجهة التشريعات العقابية في الدول العربية لهذا النوع من الجرائم الذي تشكل اعتداءً على النفس البشرية بغير حق بحجة الدفاع عن الشرف والحفاظ على السمعة والأخلاق؛ مما يؤدي إلى العديد من الآثار الضارة بالأفراد والمجتمع

على حد سواء.

أسئلة مشكلة البحث

س١: هل يوجد تعريف محدد لجرائم القتل بدافع الشرف؟ أم تُرك الأمر لفقهاء القانون؟

س٢: هل دافع الشرف في ارتكاب جريمة القتل ينصرف للمسؤولية الجزائية للقاتل أم للعقوبة؟

س٣: هل ترتكب جرائم الشرف بحق النساء فقط عند ارتكابها لفاحشة الزنا؟ أم أن هناك أسباباً أخرى لارتكاب الجريمة بحقها من قبل ذكور أسرتها كالشك في تصرفاتها أو تغيّبها عن المنزل لأي سبب من الأسباب؟

س٤: هل يوجد نصوص قانونية مخففة أو معفية من العقاب بحق هؤلاء الأشخاص مرتكبي جريمة الشرف، أم تُرك الأمر لقاضي الموضوع لتحديده إذا كان الفعل المرتكب يعد جريمة من جرائم الشرف بحسب ظروف وملابسات الدعوى لتخفيف العقوبة على الجاني بعد وزنه البينة؟ وما هو نطاق المستفيدين من هذا العذر المخفف فهل هو مقتصر على زوج الضحية فقط أم على كافة الذكور من أفراد أسرتها؟

س٥: ما هو موقف القضاء السعودي بحق مرتكبي جرائم القتل بدافع الشرف خاصة في اطار عدم وجود نظام جزائي مطبق داخل الدولة ويتم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الدعاوى الجزائية؟ فهل يدين ديننا الحنيف مرتكبي تلك الجرائم أم كذا سيعفيهم من العقاب أو يخففه عليهم؟

س٦: هل تحتاج القوانين العربية للتعديل من نصوصها بشأن مرتكبي جرائم الشرف للحد من انتشار هذه الجريمة بحق النساء والاعتداء عليهن؟ وما هي الطرق التي يمكن اتباعها للحد من انتشار هذه الجريمة؟

الدراسات السابقة

إنه وفيما يتعلق بهذا البحث من دراسات سابقة، فإنه في حدود بحثنا واطلاعنا لم يتم نشر أي دراسات سابقة تطرقت لما يتم تطبيقه في قضاء المملكة العربية السعودية وفي أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنه تم نشر دراسات عربية تصدت لهذا الموضوع من طرق مختلفة نورد منها ما يلي:

دراسة بعنوان "جرائم الشرف دراسة فقهية مقارنة" للباحث علي أبو البصل، وهي دراسة مقدمة لمجلة البحوث والدراسات الشرعية، والتي اقتصرت على معالجة الموضوع من ناحية فقهية شرعية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، دون التطرق لموقف القانون في معالجة هذا الموضوع.

وبالرغم من أنه لم يتم نشر أي دراسات سعودية قانونية سابقة بهذا الشأن إلا أننا سنحاول في بحثنا هذا إلى إتمام ما تم نشره من دراسات سابقة بالتوسع في معالجة التشريعات القانونية لهذه الجريمة وتحليل النصوص القانونية المطبقة عليها، وذلك بالتوسع في أسلوب الدراسة المقارنة بين موقف كل من المنظم السعودي وباقي التشريعات العربية في معالجة هذا الموضوع، وبيان أوجه التشابه والاختلاف في هذه المعالجة.

وكما سأرفق بدراستي ما استجد من أحكام القضاء الصادرة في هذا الموضوع، بالإضافة إلى ما استجد من اجتهادات الفقهاء وفقاً لأحدث الآراء الفقهية التي توصلوا إليها في هذا الشأن.

وبهذا فآمل أن يشكل هذا البحث سابقةً كمرجع قانوني سعودي في هذا الموضوع.

منهج البحث

إن المنهجية المتبعة في هذه الدراسة اعتمدت على المنهج المقارن التحليلي، وذلك عن طريق معالجة النصوص العقابية الواردة في التشريعات العربية التي تتعلق بارتكاب جريمة القتل بدافع الشرف، والتمييز بين الطرق المتبعة في مواجهة هذا النوع من الجرائم وفقاً للتشريعات العربية على اختلاف أنواعها وذلك بالإشارة إلى أوجه الشبه والاختلاف بين الطرق التي اتبعتها هذه التشريعات والمقارنة بينها، والبحث عن أسباب هذا الاختلاف ومبرراته وصولاً إلى النتائج القانونية المترتبة عنه.

وكذا سنعالج هذه الدراسة بتحليل الأحكام القضائية والدراسات الفقهية التي تعرضت لموضوع البحث.

خطة البحث

وقعت هذه الدراسة في مقدمة ومبحثين وخاتمة، وبيانها على النحو التالي:

المبحث الأول مفهوم دافع الشرف في ارتكاب جريمة القتل

المطلب الأول: تعريف الدافع في ارتكاب الجريمة

المطلب الثاني: تعريف دافع الشرف في ارتكاب جريمة القتل

المبحث الثاني: أثر دافع الشرف في ارتكاب جريمة القتل

المطلب الأول: أثر دافع الشرف في المسؤولية الجزائية للقاتل

المطلب الثاني: أثر دافع الشرف في عقوبة القاتل

المبحث الأول:

مفهوم دافع الشرف في ارتكاب جريمة القتل

سنتناول في هذا المبحث مفهوم دافع الشرف في ارتكاب جريمة القتل من خلال مطلبين؛ نخصص المطلب الأول لبيان تعريف الدافع في ارتكاب الجريمة، ونخصص الثاني للبحث في تعريف دافع الشرف في ارتكاب جريمة القتل.

المطلب الأول: تعريف الدافع في ارتكاب الجريمة

من المعلوم أن الانسان تخالجه مجموعة من الأفكار التي تولد لديه البواعث على ارتكاب أمور معينة ومنها ارتكاب الجرائم، والتي لن تنشأ أو تعزز لديه هذه الفكرة إلا بعد تخيله الجريمة وكيفية ارتكابها، والتردد ما بين الإقدام عليها أو الإحجام عنها إلى أن يصل إلى ترجيح كفة الإقدام عليها، ومن هنا يتكون لدى الجاني الدافع أو ما يطلق عليه بالباعث لارتكاب الجريمة[١] .

وقد عرّف الفقه الدافع بأنه "القوة المحركة للإرادة والعامل النفسي الذي يدعو إلى التفكير والعزم على توجيه الإرادة وتنفيذها" [٢]، وقد عرّفه البعض بأنه" المصلحة أو الإحساس الذي حرك الجاني لارتكاب الجريمة"[٣].

كما عرفة آخرون بأنه" المصلحة الذاتية التي حدت بالجاني لارتكاب الجريمة"[٤].

أما بالنسبة للتشريع فقد تطرقت العديد من التشريعات لتعريف الدافع، ومنها ما نصت عليه المادة (١/٦٧) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والتي عرفته بأنه "العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخاها".

كما عرفته المادة (١/١٩٢) من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ والتي نصت على

[١] نبيه، صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص٣٤٩.

[٢] السالم، محمد علي، والحلبي، عياد، والفايز، أكرم، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٢٠١.

[٣] أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٢، ص١٠٦.

[٤] عوض، محمد عوض، وعبد المنعم، سليمان، النظرية العامة للقانون الجزائي وفقاً لأحكام قانون العقوبات في مصر ولبنان، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٩، ص٢٢٤.

أنه" العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية النهائية التي يتوخاها".
وكذلك أيضاً ما جاء في نص المادة (١/١٩١) من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٩ والتي عرفت الدافع بأنه "العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها".
ووفقاً لما سبق فيرى الباحث أن الدافع هو العامل النفسي الذي يوجه الإرادة التي تدفع الجاني لارتكابه الجريمة.

المطلب الثاني: تعريف دافع الشرف في ارتكاب جريمة القتل

في بداية القول يجب التنويه أن مفهوم دافع الشرف يختلف من مجتمع لآخر ومن دولة لأخرى، فهو يكاد أن ينضحل في المجتمعات الغربية التي لا تولي اهتماماً للتصرفات التي تجدها كافة المجتمعات العربية كتصرفات مخلة بالشرف ومنها الاعتداء على عرض الفتيات والذي يعتبر أشد أنواع الاعتداء على الشرف في المجتمعات العربية والتي تكون سبباً لإراقة الدماء وارتكاب جرائم القتل.
وبناءً على ما سبق فقد أورد الفقه عدة تعريفات لمفهوم دافع الشرف في ارتكاب جريمة القتل، فقد عرّفه بأنه "عمل انتقامي بقصد القتل أو ما دونه يُرتكب من قبل الأسرة على أحد أفرادها بذريعة الحفاظ على سمعة الأسرة ومكانتها الموروثة" [١] .
كما يمكن تعريفه أيضاً بأنه "الجريمة التي تذهب ضحيتها امرأة متزوجة أو عزباء بسبب انحرافها الذي يمكن أن يكون واقعيا أو مفترضاً، والتي يرتكبها عادةً الأخ أو الأب أو ابن عم الضحية زاعماً إنقاذه لشرف العائلة" [٢] .
أو يمكن تعريفه أيضاً بأنه "تلك الجريمة التي يرتكبها الرجل بقيامه بقتل امرأة من أسرته بسبب وجود علاقة جنسية بينها وبين رجل آخر محرمة ومخالفة للقواعد الاجتماعية السائدة، أو لمجرد شكه بوجود

[١] أبو البصل، علي، جرائم الشرف دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مجلد٢، عدد٩، ٢٠١٣، ص١٢.

[٢] يعقوب، منى زحيل، جرائم الشرف في لبنان، دراسة حقوقية اجتماعية، منشورات مركز الأبحاث، ١٩٦٨، ص١.

تلك العلاقة" [١] .

أو قد يُعرف بأنه " لقتل كدافع لتطهير الشرف، وهي تلك الجريمة التي يزهق فيها أحد أفراد الأسرة روح فرد آخر منها غالبا ما يكون من الإناث متأثراً بالعادات والتقاليد التي يفرضها عليه المجتمع في حالة اتهام المجني عليها بارتكاب جريمة الزنا أو مقدماتها، أو حتى لوجود إشاعات حول السلوك الأخلاقي للمجني عليها بغض النظر عن صحة تلك الأخبار من عدمها، معتقداً أن فعله هذا يزيل العار الذي ألحق بالجاني وأسرته"[٢].

ويرى الباحث أن دافع الشرف في ارتكاب جريمة القتل هو ذلك الدافع الذي يرتكبه أحد أفراد الأسرة الذكور بحق أنثى من العائلة بسبب أخلاقها المنافية للأسرة والمجتمع، والتي قد تكون مبرراً لقتلها بذريعة إلحاق العار بالأسرة.

أما بالنسبة للتشريع فلم يورد المشرع تعريفاً لجرائم القتل بدافع الشرف، وإنما أشار اليها كعذر مخفف لارتكاب جريمة القتل، نذكر منها ما نصت عليه المادة (١/٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني على أنه " يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا، أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معا أو اعتدى على أحدهما أو كليهما اعتداءً أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت" [٣] .

فوفقاً لنص المادة السابقة فإن المشرع الأردني، وكذا بعض التشريعات العربية قد اعتدُّوا بدافع الشرف في ارتكاب جريمة القتل كعذرٍ مخففٍ في العقاب، وهو ما سنتناوله في التفصيل في مبحثنا التالي.

على أنه يجدر الذكر أن وجود دافع الشرف في ارتكاب جريمة القتل لا يغير من كونها جريمةٍ مكتملة

[١] كباجة، عبد الهادي، جريمة القتل بدافع الشرف في القانون الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٦، ص٧٣.

[٢] تمرخان، محمد، أحكام جرائم القتل بدافع الشرف في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات العراقي دراسة فقهية قانونية مقارنة، مجلة قهلاي زانست العلمية، العدد ٤، ٢٠١٨، ص٦٣٩.

[٣] انظر أيضاً ما نصت عليه المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، والمادة (٢٣٧) من قانون العقوبات المصري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، والمادة (٥٤٨) من قانون العقوبات السوري لسنة ١٩٧٩، المادة (١٥٣) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والمادة (٥٦٢) من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣، والمادة (٢٣٢) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤.

الأركان فلا بد من توفر أركان الجريمة التي تعطيها وجوداً قانونياً لقيامها، متمثلةً بالركن المادي بقيام الجاني بالقتل، والركن المعنوي وهو علم الجاني وإرادته بالقتل بهدف الدفاع عن الشرف لإحداث النتيجة الجريمة المتمثلة بإزهاق روح المجني عليها.

المبحث الثاني:
أثر دافع الشرف في ارتكاب جريمة القتل

تعد جرائم القتل بدافع الشرف أو ما تسمى "بجرائم الشرف" من أكثر أنواع الاعتداءات التي تتعرض لها النساء في المجتمعات الشرقية التي تبيح هذا النوع من الجرائم بل قد تصل إلى أن تكون داعمةً لها وبقوة.

وإن أول حق للإنسان وفقاً لكافة المواثيق الدولية والدستور هو حقه في الحياة، وهذا الحق يشمل الإناث كما يشمل الذكور، لذا كان لا بد لنا من معالجة هذا الموضوع من ناحية أثر هذا الدافع في المسؤولية الجزائية للقاتل وأثره في عقوبته، وهو ما سنتناوله في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: أثر دافع الشرف في المسؤولية الجزائية للقاتل

إن الدافع هو العامل الذي يحرك الإرادة للجاني، وهو الذي يوجه السلوك الإجرامي له والذي يهدف إلى تحقيق النتيجة الجرمية المتمثلة بإزهاق روح المجني عليه، وهو الذي يمكن التعبير عنه بغرض الجاني من وراء ارتكاب الجريمة، فقد يكون الدافع شريفاً أو دنيئاً، وقد يكون في مجال بحثنا اجتماعياً ويهدف للمحافظة على الشرف والسمعة والأخلاق.

إلا أن الدافع مهما كان نوعه لا يمكن أن يتصور أن يكون عنصراً من عناصر القصد الجرمي لارتكاب الجريمة، ولا عبرة له بتكييف الجريمة [١] ، كما أنه لا يؤثر في قيام المسؤولية الجزائية لفاعل الجريمة، فيستوي في أن يكون الدافع الجرمي لمرتكب الجريمة شريفاً أم دنيئاً لقيام المسؤولية الجزائية الكاملة بحقه، إلا أنه قد يكون عاملاً في تقدير العقوبة بحق الجاني[٢].

وهذا ما اتبعه منهج أغلب التشريعات في الدول العربية، حيث لا يعتد التشريع بالدافع كعنصر من

[١] كباجة، عبد الهادي، مرجع سابق، ص٧٨.

[٢] طومان، حاتم، دافع الشرف في جريمة القتل: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، ٢٠١٥، ص٣١.

عناصر القصد الجرمي ولا أثر له في التجريم والعقاب إلا في حالاتٍ خاصة يحددها القانون، وعلى ذلك سارت معظم التشريعات العقابية، فقد نصت المادة (٢\٦٧) من قانون العقوبات الأردني على أنه "لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون".

كما نصت المادة (٢\١٩٢) من قانون العقوبات اللبناني على أن" الدافع لا يكون عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون".

كما ورد نص مشابه له بنفس الصياغة في المادة (٢\١٩١) من قانون العقوبات السوري والتي نصت على أن" لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون".

وعليه كقاعدة عامة فلا يعتد القانون بنوع الدافع في ارتكاب الجرائم طالما توافر القصد الجرمي حين ارتكابها، إلا أن هذا لا يمنع أن يكون الدافع في بعض الأحيان سبباً من الأسباب المخففة أو المشددة للعقاب إذا نص القانون على ذلك[١].

كما يملك قاضي الموضوع في القضايا الجزائية سلطةً تقديريةً في تقدير العقوبة المناسبة عند إصداره حكماً في الدعوى التي ينظرها أمامه بحسب نوع الدافع الذي دفع الجاني لارتكابه الجريمة[٢] .

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة الاستئناف الأردنية في قرار لها على أنه " لقاضي الموضوع سلطة تقديرية بتخفيض العقوبة من الحبس ثلاثة أشهر والرسوم إلى الحبس أسبوع واحد والرسوم كون أن المستأنف ضده ارتكب جريمة جمع التبرعات بادعاءات كاذبة لإعالته لأسرته، وهو شخص طاعن في السن، وحيث نجد أن كبر السن وإعالة الأسرة من الأسباب المخففة التقديرية التي يمكن استخدامها لتخفيض العقوبة على الجاني" [٣] .

[١] انظر نص المادة (٣٢٤) من قانون العقوبات الأردني والتي خففت عقوبة جريمة القتل على المرأة التي تقتل وليدها اتقاءً للعار، فقد نصت على أنه " تستفيد من عذر مخفف، المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٢٢ و٢٢٣) للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثالثة".

[٢] الكرد، سالم، قانون العقوبات القسم الخاص، ط١، مكتبة القدس، غزة، ٢٠٠٢، ص٣٥.

[٣] محكمة بداية الزرقاء بصفتها الاستئنافية رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠٢١، وهذا ما تواترت عليه العديد من أحكام محكمة الاستئناف والمحكمة العليا، انظر أيضاً قرار محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٢٣، وقرار محكمة بداية شمال عمان بصفتها الاستئنافية الحكم رقم ٣٤٥٣ لسنة ٢٠١٨، منشورات قرارك في نقابة المحامين الأردنيين.

ويرى الباحث أن الدافع بالفعل لا يمكن أن يشكل عنصراً من عناصر القصد الجرمي، إلا أنه لا يمنع أن يكون عذراً مخففاً أو مشدداً في العقاب حين توافره في حالات معينة، مع أهمية ألا يؤثر ذلك في قيام المسؤولية الجزائية لفاعل الجريمة، أو أن يؤدي إلى تغيير تكييف الجريمة والوصف الجرمي لها.

المطلب الثاني: أثر دافع الشرف في عقوبة القاتل

بعد التطرق لأثر دافع الشرف في المسؤولية الجزائية للقاتل، لابد من تسليط الضوء على أثر هذا الدافع في العقوبة المترتبة على مرتكب جريمة القتل، واستيضاح موقف التشريعات العربية في معالجتها لهذا الموضوع.

ومن خلال الرجوع إلى العديد من التشريعات العربية فقد لوحظ وجود إجماع في أغلب هذه التشريعات على تخفيف العقاب على الزوج أو الفرد الذكر من الأسرة في حال قتله لزوجته أو احدى محارمه في حال ارتكابه لجريمة القتل بدافع الشرف، وجعل فعله جريمة مستقلةً عن جريمة القتل العمد، ومنحه عذراً قانونياً مخففاً عند ارتكابه لهذه الجريمة، وسنتطرق في بحثنا هذا لعدد من التشريعات العربية التي عالجت موضوع ارتكاب جريمة القتل بدافع الشرف.

فقد نص المشرع المصري في المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات على أنه "من فاجئ زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤و ٢٣٦"[(١)].

فيلاحظ وفقاً لما نصت عليه المادة السابقة أنه لن يستفيد من العذر المخفف في حال ارتكاب جريمة الشرف إلا زوج الضحية فقط دوناً عن أي فرد من أفراد أسرتها، حتى إن كانوا أقاربها من الدرجة الأولى، وكذا لا تستفيد الزوجة نفسها من ذات العذر إن وجدت زوجها متلبساً بالزنا مع أخرى، وإن ارتكبت جريمة القتل بحقه ستعد مرتكبةً لجريمة القتل العمد.

وحيث نرى أن مسلك المشرع المصري معيباً بعض الشيء فكيف للرجل أن يستفيد من العذر المخفف من العقاب بناءً على حالة الاستفزاز عندما يرى زوجته في وضع مخل يخدش الكرامة

(١) ورد في نص المادتين (٢٣٤،٢٣٦) من قانون العقوبات المصري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ أن عقوبة جريمة القتل العمد هي السجن المؤبد أو المشدد.

والحياء، وهو ذات الشعور الذي سيخالج أحد محارمها بتعرضهم لذات الاستفزاز والصدمة التي ستفقدهم السيطرة على تصرفاتهم وعدم منحهم ذات العذر.

أما فيما يتعلق بالمشرع العراقي فقد اتفق مع المشرع المصري بمنح الزوج عذراً مخففاً في حال مفاجئة الزوج لزوجته متلبسةً بجريمة الزنا، إلا أنه توسع في شمول هذا العذر الى محارم المرأة وليس زوجها فقط، فقد نصت المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ عل أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجئ زوجته أو أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنا، أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة، ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة".

ويلاحظ من نص المادة السابقة أن المشرع العراقي قد اتفق مع المشرع المصري في ذات الحكم من عدم استفادة الزوجة من ذات العذر المخفف الذي يستفيد منه زوجها في حال تلبسها بجريمة الزنا، وإن توسع النص عن المشرع المصري في شموله لمحارمها للاستفادة منه، كما يلاحظ من الفقرة الثانية من نص المادة السابقة أن المشرع العراقي قد جرّد الزوجة الزانية وشريكها من حق استخدام الدفاع الشرعي بمواجهة الزوج أو أحد محارمها في رد الاعتداد عليهم، وهو ما يعد معيباً فحالة الدفاع الشرعي المعفية من العقاب تطبق على الواقعة المعروضة أمام القضاء في حال توافرها بعد التأكد من تحقق شروطها، فكيف للإنسان بغريزته البشرية أن لا يحمي نفسه ويدافع عنها في حال تحقق الاعتداء عليه، وهو الحكم الذي يؤخذ على المشرع العراقي.

ومن القوانين أيضاً التي سلكت ذات المسلك للمشرع العراقي كل من المشرع الكويتي واللبناني والسوري واليمني، فلم تقتصر هذه التشريعات على منح العذر المخفف للزوج فقط، وإنما توسعت في منحه لكل من يرتكب جريمة القتل والإيذاء في حال مفاجئته لأحد أصوله أو فروعه أو حتى أخواته، دون أن تستفيد الزوجة من هذا العذر إذا فاجأت زوجها متلبساً بجريمة الزنا كما سنوضح فيما يلي.

فقد نصت المادة (١٥٣) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أنه "يمنح العذر المخفف للزوج دون الزوجة إن فاجأها حال تلبسها بالزنا أو فاجأ ابنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بمواقعة رجل لها وقتلهما في الحال أو قتل من يزني بها أو يواقعها أو قتلهما معاً".

ونصت المادة (٥٦٢) من قانون العقوبات اللبناني على أنه "يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنى المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد".

وحيث نصت أيضاً المادة (٥٤٨) من قانون العقوبات السوري على أنه "يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو اخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلهما أو ايذائهما أو على قتل أو ايذاء أحدهما بغير عمد، ويستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مريبة مع آخر"، إلا أنه تم الغاء نص هذه المادة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣٧ للعام ٢٠٠٩.

وكما نصت المادة (٢٣٢) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ على أنه " إذا قتل الزوج زوجته هي ومن يزني بها حال تلبسهما بالزنا أو اعتدى عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة فلا قصاص في ذلك وإنما يعاقب الزوج بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة، ويسري ذات الحكم على من فاجأ إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسة بجريمة الزنا".

أما بالنسبة لما ورد في التشريع الأردني فعلى غرار التشريعات السابقة، وكشأن معظم التشريعات الجنائية العربية فقد جعل من القتل بدافع الشرف عذراً مخففاً للزوج ومحارم المرأة حين ارتكابه، إلا أنه قد توسع بما جاء في التشريعات السابقة بشمول هذا العذر للزوجة أيضاً، ولكنه قيّد استفادتها من العذر المخفف أن تفاجئ بزوجها متلبساً في مسكن الزوجية فقط، فقد نصت المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧ على أنه "يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معا أو اعتدى على أحدهما أو كليهما اعتداء أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت، ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معا أو اعتدت على أحدهما أو كليهما اعتداء أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت".

فيلاحظ من نص المادة السابقة أن المشرع الأردني قد منح للزوجة حقها بالاستفادة من العذر

المخفف في حال ارتكابها لجريمة القتل عند مفاجئتها لزوجها مرتكباً لجريمة الزنا، مراعياً بذلك حالة الاستفزاز التي تتشعر بها المرأة عند مشاهدتها لزوجها بهذا الوضع، ولكنها قد قيّد استفادتها من العذر المخفف بحصول واقعة الزنا في مسكن الزوجية وليس أي مكان آخر، فلن تستفيد منه إلا بحصول واقعة الزنا والقتل في بيت الزوجية فقط.

وقد أيّدت بعض الآراء الفقهية المساواة بين الرجل والمرأة في منح العذر المخفف جرّاء القتل بدافع الشرف عندما شمل المشرع الأردني الزوجة بمنحها ذات العذر المخفف الذي يستفيد منه الزوج، بل أن المرأة بطبيعتها قد تكون أكثر انفعالاً من الزوج عند مفاجئتها بمشاهدة زوجها بوضع مخل مع امرأة أخرى، ولكن أخذوا على المشرع أنه اشترط حصول واقعة الزنا في بيت الزوجية لكي تستفيد الزوجة من العذر المخفف، والذي اعتبروه شرطاً غير منطقياً تنتفي به الحكمة من استفادتها من العذر المخفف، فالزوجة كالزوج يستفيدان من العذر المخفف بناءً على حالة الاستفزاز الذي يشعران بها عند مشاهدة الآخر في فراش غير مشروع، فكيف للمشرع أن يمنح لها الاستفادة من العذر المخفف بناءً على حالة الاستفزاز الشديد الذي تشعر به، ومن ثم يقوم بتقييد هذه الاستفادة بحصول واقعة الزنا في منزل الزوجية، ويكأنها لن تشعر بذات الغضب والاستفزاز وعدم السيطرة على أفعالها إن رأت زوجها في ذات الوضع في مكان آخر[١].

ولا يتفق الباحث بما جاء به الرأي السابق، حيث يرى أنه كان في غير محله، فقد يكون الزوج متزوجاً بامرأة أخرى لا تعلم بها الزوجة الأولى، أو قد تكون تعلم ولكنها قد تستغل الموقف للانتقام من زوجها أو ضرّتها أو كليهما وتقوم بقتل أحدهما أو قتلهما معاً، لذا يجدر على المشرع الأردني أن يعيد النظر في هذا النص وتعديله.

فيتضح لنا مما سبق أن أغلب التشريعات العربية قد اعتدّت بدافع الشرف كعذر لارتكاب جريمة القتل فمنحت مرتكبيها عذراً مخففاً أو معفياً من العقاب وذلك بحسب كل قانون على حدة، إلا أن الجدير بالذكر أن حالة التلبس التي تنص عليها التشريعات العربية لا تعني تحديداً حالة التلبس بمشاهدة الفرد إحدى محارمه بوضع الجماع والاتصال الجنسي الكامل مع رجل أجنبي، إنما تعد من

[١] عبد العال، أيمن، القتل بدافع الشرف دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع المصري والفلسطيني، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، عدد٣، ٢٠٢١، ص١٥٧، كباجة، عبد الهادي، مرجع سابق، ص٩٣.

حالات التلبس كل مالا يدع مجالاً للشك بقيام جريمة الزنا [١] ، وذلك بمشاهدة الزوجة وعشيقها في ظروف لا تجعل مجالاً للشك عقلاً في أن الجريمة قد ارتكبت فعلاً أو على وشك الوقوع، ويدخل في تحديد توافر حالة التلبس من عدمها السلطة التقديرية لقاضي الموضوع [٢] .

وبناءً على ما سبق فيجب أن تُضبط الزوجة متلبسة بظروف قاطعة الدلالة بقيامها بجريمة الزنا لإعمال العذر المخفف، وإلا فلن يستفيد منه القاتل، فلا محل لتوافر العذر المخفف للزوج إذا ارتكب جريمة القتل بعد مضي فترة على مشاهدة زوجته متلبسة بالزنا، وبعد أن تكون نفسه قد هدأت، ومن ثم فلا محل لتخفيف العقاب، كون جريمة القتل حينئذ تُرتكب نتيجة تفكير هادئ ومطوّل، وعن انتقام مع سبق الإصرار، وليس تحت تأثير الثورة النفسية الناجمة عن ثورة الغضب التي تفقده السيطرة على أعصابه نتيجة رؤيته لزوجته أو احدى محارمه في وضع مخل مرتكبةً لجريمة الزنا مما يطعن في شرفه ويدفعه لارتكاب جريمة القتل[٣].

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها بأن "شك المتهم أخ المجني عليها بتصرفاتها لغيابها عن المنزل لساعات طويلة، وقيامه بطعنها عدة طعنات حتى فارقت الحياة يشكل جريمة قتل عمد، حيث لم يثبت أن المغدورة قد ضُبطت في فراش غير مشروع أو في حالة تلبس بالزنا، فإن ذلك مما يوجب الالتفات عن الدفع بأن جريمة القتل قد تمت بدافع الشرف، وقد بينت محكمة الجنايات الكبرى أن أركان وعناصر جناية القتل العمد قد توافرت في هذه الواقعة، ونؤيد العقوبة التي فرضتها محكمة الجنايات الكبرى بحق المتهم وهي الإعدام شنقاً" [٤] .

وهو الحكم القضائي الذي يتماشى مع ما نصت عليه التشريعات العربية التي منحت للجاني عذراً مخففاً بناءً على حالة الاستفزاز التي يشعر بها عند رؤية أحد محارمه متلبسةً بالزنا مما يستدعي تخفيف العقوبة عليه، مما يعني أن شك الشخص بزوجته أو إحدى محارمه وقتلها بناءً على شكوكه، أو بغير حالة تلبس سيؤدي ذلك إلى إحالته للمحاكمة بتهمة القتل العمد وعقوبتها الإعدام، ولا يملك

[١] عبد العال، أيمن، المرجع نفسه، ص١٦٠.

[٢] عبد الستار، فوزية، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٤١٦.

[٣] المطيران، محمد، القتل بدافع الغيرة على العرض: دراسة فقهية مقارنة بقانون الجزاء الكويتي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، عدد ٣٤، ٢٠١٧، ص٢٧٢١.

[٤] تمييز جزاء رقم ٣٧٥٧ لسنة ٢٠٢٣.

طلب تخفيف العقوبة عليه لتذرعه بقتلها بدافع الشرف.

أما بالنسبة لموقف المملكة العربية السعودية فلا يوجد قانون جزائي يطبق على الوقائع الجرمية إنما تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في ذلك، فالقضاء داخل المملكة العربية السعودية يستند إلى الشريعة الإسلامية، ولم يعتد القضاء داخل المملكة بما يُسمى "جرائم الشرف" كعذر لتخفيف العقوبة على القاتل أو بجعل جريمة القتل بدافع الشرف جريمة مستقلة عن جريمة القتل العمد، فتُعامل هذه القضايا كجرائم قتل عمد، ويُطبق عليها القصاص ما لم يعفُ أولياء الدم.

وأحسن صنعاً القضاء السعودي بمخالفته لاتجاهات التشريعات السابقة واتخاذه مسلكاً خاصاً به مستمداً أحكامه من الشريعة الإسلامية الغرّاء، وتطبيق أحكامها على الجناة الذين يعيثون في الأرض فساداً.

فقد نصت المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة ١٤٣٥ هـ على أنه "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام".

وكون أن أحكام القضاء المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية التي لم تجعل للدافع أي تأثير على تكوين الجريمة أو على العقوبة المقررة لها، حيث لا يُعتد بالدافع كعنصر من عناصر التجريم، ولا يؤثر على توافر القصد الجرمي للجريمة فسواء أكان الدافع نبيلاً أو دنيئاً فذلك لن يؤثر على قيام الجريمة وعقوبتها أو تغيير وصفها الجرمي[١]، مما يعني أن ارتكاب الفرد لجريمة قتل بحق زوجته أو احدى محارمه بذريعة الشرف وحتى لو وجدها متلبسةً بجريمة الزنا فستُكيّف الجريمة بجريمة قتل عمد وعقوبتها القصاص وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ذلك لأنه استحل دماً معصومة بغير حق مما يعد من نشر الفساد في الأرض.

بالإضافة إلى ذلك فإن أحكام الدولة تمنع الفرد من تنفيذ الحدود الشرعية من تلقاء نفسه، وإنما يُحال الأمر للجهات المختصة لتنفيذ الحدود بعد التثبت من ارتكاب الجريمة، فإن ثبتت جريمة الزنا على البكر فيُحكم عليها بالجلد مائة جلدة مع التغريب لعام كامل، ما لم يكن في التغريب محاذير

[١] بيطار، مصطفى، النظام الجنائي السعودي القسم الخاص، ط١، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ٢٠٠٢، ص٣٩.

يخشى منها عليها، فعندها يتم حبسها في منزل أسرتها لعام كامل، وهو ما أفتى به الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وإن كانت ثيباً فيتم تنفيذ عليها الحد الشرعي بالرجم حتى الموت، وذلك بعد إقامة البينة القاطعة على ارتكابها لجريمة الزنا بأن يشهد عليها أربعة شهود بشهادة قطعية على ارتكابها للزنا وأن تكون شهادتهم متطابقة غير متناقضة، أو بإقرارها على نفسها بذلك، ويتم تنفيذ هذا الحكم من قبل السلطة التنفيذية في الدولة.

بالتالي فإن قام الفرد بتنفيذ العقوبة من تلقاء نفسه سيعد قاتلاً وسيُسند إليه تهمة القتل العمد مما يستوجب تطبيق عقوبة القصاص عليه.

والجدير بالذكر أن ذات الحكم الشرعي الذي يتعلق بالزنا سيطبق من قبل السلطات المختصة على الزاني الذكر أيضاً وليس الأنثى فقط، كون أن الأحكام الشرعية أُنزلت على جميع الأفراد، وتطبق على كافة الأجناس من غير تفرقة بين ذكر وأنثى.

ويتفق الباحث مع ما ذهب اليه القضاء السعودي حيث أن الفرد لا يملك أن يطبق الحكم الشرعي على أحد أفراد أسرته مهما كان جرمه أو جنسه، فتطبيق الأحكام الشرعية أمر يوزع لولي أمر البلاد عن طريق سلطاتها المختصة لتنفيذ هذه الأحكام، وإلا اعتبر اعتداءً صارخاً على سلطات الدولة، فليس للفرد أن يستوفي حقه بيده أو أن يطبق العقوبات بنفسه، عدا أن قيام الرجل بقتل إحدى محارمه لارتكابها جريمة الزنا والتي قد تكون مازالت بكراً لا يعد من تطبيق الأحكام الشرعية فعقوبتها الشرعية واضحة في كتاب الله وهي الجلد وليس القتل، وهذا وإن ثبت بالفعل ارتكابها للزنا وليس لمجرد الشبهة والشك من غير تحقق، عدا أنه قد يحرمها من التوبة وتُقتل وهي زانية بدلاً أن تُستتاب مما يعد من قبيل الظلم والتعسف في سلطة الولاية عليها، مما يستحق تطبيق حكم القصاص عليه لقتله نفساً بغير يحق.

الخاتمة:

توصل الباحث من خلال هذه الدارسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١- يمكن أن نُعرّف دافع الشرف في ارتكاب جريمة القتل بأنه هو ذلك الدافع الذي يرتكبه أحد أفراد الأسرة الذكور بحق أنثى من العائلة بسبب أخلاقها المنافية للأسرة والمجتمع، والتي قد تكون

مبرراً لقتلها بذريعة إلحاق العار بالأسرة.

٢- اتفقت أغلب التشريعات العربية على منح القاتل بدافع الشرف عذراً مخففاً للعقاب مع اختلاف نطاق شمول العذر على بعض الأشخاص، وهذا كون دافع الشرف في ارتكاب جريمة القتل يقتصر أثره على عقوبة الجاني فقط فلا تنعدم مسؤوليته الجزائية وتقوم المسؤولية الكاملة بحقه عن ارتكابه لفعل القتل.

٣- لم تعتد المملكة العربية السعودية بالعذر القانوني الذي يمنح للجاني مرتكب جريمة القتل بدافع الشرف، حيث إنها تعتبر هذه الأفعال جرائم قتل يُعاقب مرتكبوها بالعقوبات المقررة شرعًا وهي القصاص، وبهذا يكون النظام القضائي في المملكة العربية السعودية قد اتخذ مسلكاً مغايراً للتشريعات العربية التي منحت الجاني هذا العذر مستمداً أحكامه من الشريعة الإسلامية الغرّاء وتطبيقها على الجناة.

٤- جريمة القتل بدافع الشرف ماهي إلا جريمة قتل عمد تؤدي إلى ازهاق الروح البشرية، وليست جريمة مستقلة عنه والتي تستوجب معاقبة الجاني بعقوبة القصاص.

٥- كثرت في الآونة الأخيرة الاعتداءات بحق النساء بذريعة الدفاع عن الشرف، وتطبيق هذه العقوبة على النساء من قبل أفراد أسرتها وكأن تطبيق الحكم الشرعي يقتصر على النساء فقط دون الذكور، مما يؤكد أن ارتكاب هذا النوع من الجرائم لا يمت للإسلام بصلة، فهو لا يعدو أن تكون أفعالاً ناجمة عن العادات والتقاليد المغلوطة في عقول بعض الأفراد بهدف مسح العار لا أكثر، عدا أن قتل الأنثى من غير تثبت لا يعتبر تطبيقاً للأحكام الشرعية وليس من حق الأفراد تطبيقها من تلقاء أنفسهم بل يوزع أمر تطبيقها للجهات المختصة في الدولة، كي يستتب الأمن والاستقرار في المجتمعات.

٦- إن قتل أحد أفراد الأسرة لإحدى محارمه بحجة حماية شرف العائلة يعد فعلاً محرماً شرعاً، عدا عما يعتريه من تشويه وإساءة لسمعتها إذا كان القتل مبنياً على مجرد الشك لا أكثر مما يدخله في ارتكاب فعل محرم آخر ألا وهو قذف المحصنات.

٧- إن سبب زيادة ارتكاب هذا النوع من الجرائم هو تشجيع المجتمع العربي وقبوله لها، فهو يعتبر أن جريمة القتل بدافع الشرف جريمة مبررة، ويُعتبر نوعاً من الفخر لمرتكبه لغسله العار الذي لحق بشرف العائلة، فهو لا يعتبره فعلاً مذموماً أو مرفوضاً مجتمعياً إنما فعلاً عادياً يخضع لعقوبات قانونية

مخففة.

ثانياً: التوصيات

١- يوصي الباحث بضرورة إلغاء النصوص العقابية التي تمنح الجاني مرتكب جريمة القتل عذراً مخففاً لارتكابه هذا النوع من الجرائم بذريعة أنه ارتكبها تحت ثورة غضب شديد دفاعاً عن شرفه وسمعة أسرته، وتجريم هذا الفعل كجريمة قتل عمد وليس جريمة مستقلة بوصف جرمي مخفف وذلك لردعهم من ارتكاب هذه الجرائم بغير وجه حق وحتى لو وجدها متلبسة بالزنا ذلك لأن الفرد لا يملك أن يطبق الحكم الشرعي على أحد، فعليه أن يحرك الادعاء بحقها أمام القضاء لتطبيق الحكم الشرعي عليها، فتطبيق الأحكام الشرعية أمر يوزع لولي أمر البلاد عن طريق سلطاتها المختصة لتنفيذ الأحكام، وإلا اعتبر اعتداءً صارخاً على سلطات الدولة، فليس للفرد أن يستوفي حقه بيده أو أن يطبق العقوبات بنفسه، خاصة أن عقوبة فعل الزنا تختلف إن كانت الفتاة بكراً أم ثيباً، فيحكم عليها قاضي الموضوع بالعقوبة الشرعية الواردة في كتاب الله.

٢- وإلى حين أن يأمل الباحث بإلغاء النصوص العقابية المخففة لعقاب مرتكبي جرائم القتل بدافع الشرف، يقترح الباحث على المشرع الأردني بإلغاء منح الزوجة ذات العذر المخفف الذي يُمنح للزوج الذي يستفيد من العذر المخفف لارتكاب جريمة القتل بدافع الشرف نتيجة غضبه الشديد وثورته النفسية الناجمة عن طعن شرفه أمام عينيه، فقد يكون الزوج متزوجاً بامرأة أخرى لا تعلم بها الزوجة الأولى، أو قد تكون تعلم ولكنها قد تستغل الموقف للانتقام من زوجها أو ضرتها أو كليهما وتقوم بقتل أحدهما أو قتلهما معاً، لذا يجدر بالمشرع الأردني أن يعيد النظر في هذا النص الذي لا يعبر عن الواقع الاجتماعي للشعب الأردني.

٣- يوصي الباحث بإصلاح المنظومة العقابية في الدول العربية الإسلامية التي منحت للقاتل بدافع الشرف عذراً مخففاً للعقاب وتطبيق الحكم الشرعي عليه الوارد في كتاب الله، فيأمل الباحث أن تستمد التشريعات العربية حين سنها لنصوصها الوضعية لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية احقاقاً للعدالة.

٤- يوصي الباحث بالبدء بنشر الوعي الديني والثقافي للجيل القادم فيما يتعلق بحرمة هذه الأفعال شرعاً، وخطورتها مجتمعياً، لكي يبدأ المجتمع العربي برفضه لهذا النوع من الجرائم لكي نحد من ارتكابها في مواجهة الإناث، وخاصةً أن أغلب حالات ارتكابها لا يعدو من مجرد شك أحد أفراد أسرتها

فيها ورغبته في فرض سلطته الذكورية عليها لا أكثر، عدا عن أنه لن يُطبق عليه العذر المخفف في هذه الحالة ،حيث أن النصوص العقابية التي تمنح الجاني عذراً مخففاً عن ارتكابه جرائم القتل بدافع الشرف جاءت واضحةً باشتراطها منح هذا العذر في حالة التلبس بالزنا فقط، وبالتالي يكون قد تسبب في دمار أسرته ونفسه بلا سبب، وتكون الفتاة قد خسرت حقها في الحياة بدون مبرر.

قائمة المراجع:

- أبو البصل، علي، جرائم الشرف دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مجلد٢، عدد٩، ٢٠١٣.
- أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٢.
- بيطار، مصطفى، النظام الجنائي السعودي القسم الخاص، ط١، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ٢٠٠٢.
- تمرخان، محمد، أحكام جرائم القتل بدافع الشرف في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات العراقي دراسة فقهية قانونية مقارنة، مجلة قهلاي زانست العلمية، العدد ٤، ٢٠١٨.
- السالم، محمد علي، والحلبي، عياد، والفايز، أكرم، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
- طومان، حاتم، دافع الشرف في جريمة القتل: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، ٢٠١٥.
- عبد الستار، فوزية، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- عبد العال، أيمن، القتل بدافع الشرف دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع المصري والفلسطيني، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، عدد٣، ٢٠٢١.
- عوض، محمد عوض، وعبد المنعم، سليمان، النظرية العامة للقانون الجزائي وفقاً لأحكام قانون العقوبات في مصر ولبنان، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٩.
- كباجة، عبد الهادي، جريمة القتل بدافع الشرف في القانون الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة،

رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٦.

- الكرد، سالم، قانون العقوبات القسم الخاص، ط١، مكتبة القدس، غزة، ٢٠٠٢.
- المطيران، محمد، القتل بدافع الغيرة على العرض: دراسة فقهية مقارنة بقانون الجزاء الكويتي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، عدد ٣٤، ٢٠١٧.
- نبيه، صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.
- يعقوب، منى زحيل، جرائم الشرف في لبنان، دراسة حقوقية اجتماعية، منشورات مركز الأبحاث، ١٩٦٨.

الأنظمة والتشريعات:

- قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م.
- قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٩م.
- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م.
- قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م.
- قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣م.
- قانون العقوبات المصري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م.
- قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م.
- نظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة ١٤٣٥هـ.